

فبشر عبادي الذين يستمعون القول
 فينبغون احسنه اولئك الذين هداهم
 الله واولئك هم اولو الالباب

المكتبة

١٣١٥

يقول الحكمة من بقاء ومن يوت
 الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً وما
 ينكر الا اولو الالباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « مناراً » كمنار الطريق)

(مصر في يوم الاربعاء غرة ربيع الثاني سنة ١٣١٩ - ١٧ يوليو (تموز) سنة ١٩٠١)

القسم الديني

المحاضرة التاسعة بين المصلح والمقلد - التقليد والتلفيق والاجماع

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس التاسع ومعها المقلد الثاني
 أو المناظر الثالث ابتداءً المقلد الكلام فقال للمصلح : لم يبق الا أن تين لنا
 رأيك في الوحدة الاسلامية بالنسبة للمعاملات والاحكام السياسية والقضائية
 ونحن نجمع ما عندنا من الانتقاد عليك ثم نسرده سرداً

(الثالث) : اننى لست على ثقة من حضور مجالسكم كلها فلا بد من
 البحث في كلام الامام الغزالي السابق قبل ان يطول عليه الامد فان هذا الامام
 لم يحرم التقاليد كما حرمه صاحبنا وانما أباحه بالنسبة لمن عمل بالمجمع عليه
 وعرضت له مسائل مما اختلف فيه فذهب الى أن له الاخذ في ذلك بقول
 من يلب على ظنه انه الافضل وهو قول لعلماء الاصول القائلين بالتقليد
 وبعضهم يخالف فيه ويقول بعدم اشتراطه لان المقلد لا رأى له فيختار
 الافضل

(المصلح) : قد علمت اني ابدت رأيي في الوحدة الاسلامية وانقاذ المسلمين من ظلمات الاختلافات التي كانت اصل مرضهم وجرثومة دأبهم قبل ان اطلع على كلام الامام الخزالي (رحمه الله تعالى) فليست مقلداً له فيه ولكنني احمد الله تعالى من صميم قلبي على موافقة فهمي في الدين لهم حجة الاسلام وعلم الاعلام وقد علمت انه اكتفى في جمع كلمة المسلمين بأن يأخذوا عقيدتهم من القرآن الكريم وان يعملوا بما جمت عليه الائمة وتلقته بالقبول الامة ولم يكاف المامة بأكثر من هذا الذي جزم بانه هو الدواء الذي لا يحتاجون الى سواه . ثم انه فرض وجود رجل صالح فرغ من حدود التقوى كلها بترك كل ما اتفقوا على وجوب تركه وفصل كل ما اجمعوا على طلب فعاه عند الاستطاعة وتخير في مسائل الخلاف التي تدور بين النبي والاثبات فحكم على هذا بان ينظر في اقوال الائمة وفي سيرهم فمن علم من سيرته انه اعلم واحكم ومن دليله ومدلوله انه اقوم واسلم يأخذ بقوله وقد سمي هذا النظر اجتهاداً وهو كذلك وانما يسمى صاحبه كما قال ولي الله الدهلوي « المجتهد المنتسب » لانه سار في اجتهاده على طريقة غيره بمد العلم بها وكذلك كان اصحاب الائمة المجتهدين كابي يوسف ومحمد اجتهدوا على طريقة ابي حنيفة ومنهاجه في الاستنباط ولم يقلدوه . على ان هذه المسائل الفرعية الخلافية التي يعذر الانسان بجهلها ويعذر بالخطأ اذا هو اجتهد فيها فأخطأ على ما هو معروف عند الجميع لا يضر بالوحدة الاسلامية تقليد مثل ذلك الرجل الصالح فيها اي امام وان لم ينظر في حاله ودليله وانما المضر هو تفريق المسلمين شيعاً واحزاباً يلتزم كل حزب الاخذ بقول عالم يسميه امامه ويقلده هو والتمتين اليه في كل اقوالهم وآرائهم ويتعصب على

الحزب الذي يأخذ باقوال العالم الآخر وآرائه حتى يؤدي ذلك الى اهمال الكتاب والسنة وما يثبت بالاختبار ان فيه مصلحة الامة في سياستها واحكامها الى آخر ما اطلنا القول فيه من قبل . وقد سيرت الامر في هذه المسائل الفرعية الخلافية فجمعت العمامي فيها مخيراً بشرط الاحتياط بقدر الامكان وعدم اتباع الهوى . والامام الغزالي وان قال بمجاوز تركها ايضاً فانه ضيق على من اراد العدل بها وأزمه بضرب من الاجتهاد ان لم يكن مايسمون صاحبه المجتهد المنتسب فليكن مايسمونه « الاجتهاد في المذهب » نعم انه فرض وجود مثل هذا فرضاً بكامة (لو) و اشار قبل ذلك الى انه لا يكاد يوجد حيث قال : « ومتى تفرغ العمامي من هذا الى مواضع الخلاف ؟ »

(الثالث) : بقي في نفسى قول (الدر المختار) : ان الحكم الملقق باطل بالاجماع . ومعلوم انه لولا قول هؤلاء المجتمعين بالتقليد لما كان لتفريق التفريق فيه معنى فهم اذن مجمعون على التقليد فما وجه هذه المناقشة في شيء صح فيه الاجماع

(المصلح) : يصح ان يكون منعم التفريق لمنع التقليد اي لا يصح التفريق لانه تقليد والتقليد باطل وتنفى الاعم يستلزم نفى الاخص . والجواب التحقيقي ان دعوى الاجماع ممنوعة وتجد ذكر الخلاف في اشهر كتبكم الازهرية كحواشي الامير وحواشي الباجوري على جوهرية التوحيد للقائي ومن العجيب ان ينقل صاحب الدر هذا القول الذي لم يقل به احد من ائمة مذهب وكيف يقولونه والمذهب كله تفريق لانه مذهب ثلاثة ائمة . ومن آية عدم قول ائمة الحنفية بمنع التفريق ان مجتهدهم في القرون المتوسطة الكمال

ابن الهمام نسبة في تحريره الى متأخر وعنى به كما قاله شارحه القرافي المالكي
فلو كان في المسئلة نص عن أئمتهم وهو اعلم الناس بذلك لما اقتصر على نسبتها
الى رجل واحد من متأخري المالكية اذ قال « وقينده متأخر » الخ
أما فتاواهم في التفريق الصريح فهي كثيرة ومن اشهرها وقف المنقول
على النفس الملتق من قول ابي يوسف بجواز الوقف على النفس دون المنقول
وقول محمد بجواز وقف المنقول دون الوقف على النفس . ومن
صرح بأن هذا تفريق الطرسوسى وذكر ان في منية المفتى ما يفيد جواز
الحكم المركب كذا في تنقيح الحامدية لابن عابدين عمدتهم في المتأخرين .
وفيه ايضاً بعد ان ذكر عن الشلبي ان وقف الدراهم على النفس ملتق من
قول ابي يوسف وزفر وأن الطرسوسى مشى على جوازه مانصه : ورأيت
مخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى في مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ
ابراهيم السؤالاتى بعد هذه المسئلة المنقولة عن الشلبي مانصه : وبالجواز
افتى شيخ الاسلام ابو السمود في فتاواه وان الحكم ينفذ وعليه العمل اه
اما الذى في المنية فهو ان الحكم بشهادة الفساق على الغائب ينفذ وان كان
القاتل بجواز الحكم على الغائب يمنع شهادة الفساق . وذكر ابن نجيم في
رسائله في بيع الوقف بين فاحش مثل مافى المنية عن البرازية وجزم بان
المذهب جواز التفريق حيث لم يكن فيه رجوع مما عمل فيه تقليداً
اولا زمه الاجماعى اخذ من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل
به فانظر اين تضع زعم صاحب الدر المختار الاجماع على منع التفريق
(الثالث) : ان العلامة ابن عابدين قد رفع الاشكال عن شبهة التفريق
في مذهب الحنفية بان التفريق الممنوع انما هو ما كان من مذاهب متباينة

واما اذا كان من اقوال اهل المذهب الواحد فلا لأن اقوالهم مبنية على قواعد امامهم او صروبة عنه .

(المصلح) : هذا تحكم لا يقبله عاقل فان القاعدة الواحدة لا يمكن ان تفيد التقيضين ولا يمكن ان يقول عاقل ولو مقلداً بقولين متناقضين كما في مسئلتنا التي مثلنا بها (وقف المنقول على النفس) فاذا وجدنا روايتين متناقضتين عن امام نحكم بانه رجع عن احدهما ان كانت الرواية صحيحة فيها كما نحكم في الحديثين المتناقضين بان احدهما منسوخ اذا لم يمكن الجمع ولا جمع بين التقيضين وانما يمكن الجمع بين المتخالفين بغير التناقض . قل لي ايها القاضي الفاضل اليس اتفاق مثل ابي حنيفة ومالك (رحمهما الله تعالى) في أصول الدين عقائده واحكامه اقرب من اتفاق ابي حنيفة مع صاحبيه او احد صاحبيه مع الآخر في هذه الفروع الاجتهادية فلماذا لا تجملون اهل الدين الواحد كأهل المذهب الواحد . ان كان اهل المذهب يجتمعون في بعض القواعد ، فاهل الدين يجتمعون في جميع الاصول والعقائد ، (المقلد) : هل يمكن ان يكون صاحب الدر محترماً لدعوى الاجماع

ام لا بد له من نقل

(الثالث) : حاش لله ان يقول هذا الفقيه العلامة من عند نفسه

شيئاً فلا بد ان يكون ناقلاً

(المصلح) : صدقت ليس لثله ان يقول شيئاً لانه مقلد والمقلد لا علم

له فيقول وانما ينقل قول غيره وفقاً لحضرة القاضي . وقد نقل هذه

المسئلة عن العلامة قاسم وهو نقلها عن توفيق الحكام . وسواء كان هو الذي

قالها ام صاحب توفيق الحكام فهي منقوضة والخلاف في المسئلة محكي

والقائلون بالتأنيق كثيرون . وقد سمعتم ما نقله الكمال عن القرافي المالكي واليكما ما في حاشية ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير عند قول المتن مينا ما به الفتوى وهو : وفيه ايضاً - اي في الشبرخيتي - امتناع التأنيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره الصحيح جوازه وفيه فسحة .

(المقصد) : اني والله لفي حيرة من الجراءة على دعوى الاجماع في

مسائل فيها مثل هذا الخلاف والترجيح

(المصلح) : لو راجعت كتب الاصول وكتب السنة والخلاف

وشروحها ورأيت خلاف العلماء في الاجماع نفسه لفهمت حق الفهم قولي السابق . « واما المبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف

كذلك بالاتفاق حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة هو الذي يجب

ان يأخذ به كل مسلم » فاتي لم اذكر السنة العملية عبثاً . وكيف واتي

اعرف كثيراً من المسائل الخلافية ادعوا فيها الاجماع وذلك ان احدهم

يطلق هذا اللفظ على ما لا يعلم فيه خلافاً وهل يحيط أحد غير الله تعالى

باراء الناس واقوالهم في عصر من الاعصار

واتي اذكر لكم مجمل اقوال العلماء في الاجماع واذا اقتضت المناظرة

تفصيلاً فاتي اذكره في وقته . قال بعضهم ان الاجماع غير ممكن وقال

آخرون انه ممكن لكنه لا يقع وقال غيرهم انه يقع ولكن لا سبيل الى العلم

به فقله متعذر وغير ممكن وذهب آخرون الى ان النقل ممكن ولكنه

لم يقع . وحسبكم من دعوى القائلين بالوقوع مسئلتنا . ثم اختلف العلماء

في طريق نقل الاجماع ومتى يكون حجة يجب العمل . فقال بعضهم لانه

تقبل فيه اخبار الآحاد أي بل لا بد من التواتر ونسب هذا القول الى الجمهور القاضى في التقريب والنزالي في كتبه . وقال بعضهم انه ليس حجة بالرة ولا دليل على حجيته من النقل ولا من العقل . وقال قوم منهم الامام الرازى والآمدي انه حجة ظنية وذهب الاكثرون الى انه حجة قطعية على خلاف لهم في الاجماع السكوتي والاجماع المسبوق بخلاف . وتسمية ما يقول به بعض المجتهدين ويسكت عنه الآخرون فلم ينقل عنهم فيه خلاف ولا وفاق اجماعاً تساهل كبير . والكلام في هذا طويل ولا غرض لنا في الخلاف وانما غرضنا في الوفاق والذي اتفقوا عليه شيء واحد وهو ان الذي ينكر الجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر خارج من جماعة المسلمين ومن عداه مؤمن سواء وافق الأكثر او الأقل فان الحق ليس مع الأكثر دائماً « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين »

(المقلد) : دعنا من بحث الاجماع الآن وعد بنا الى الكلام في دعواك ان أمر الامام الفزالي للمتخير في الخلاف بتقليد من يرى انه افضل وصوابه اغلب يستلزم الاجتهاد في المذهب على الأقل وكيف يأمر المامي بهذا النوع من الاجتهاد وهو يحظر عليه النظر في غريب العلم كما تكرر في قوله

(المصلح) : انه لم يأمر كل عامي بالاجتهاد في المذاهب ولا بتقليد اربابها وانما امر بذلك شخصاً مخصوصاً فرض انه عرف امور الدين المتفق عليها وعمل بها وعرض له بعض الفروع المختلف فيها ومثل هذا ان وجد يسهل عليه ما ذكرناه من معرفة احوال الأئمة ودلائلهم في الفرع او الفروع التي تعرض له .

(الثالث) : ان الامام قال « فالجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ما عند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في احد الاجرين » الخ وهو قول جازم بالتقليد على اطلاقه

(المصلح) : المسائل المجمع عليها المنقولة بالعمل - ومنه عمل اللسان كقراءة فاتحة في الصلاة - لا اجتهاد فيها ولا تقليد لان التقليد فرع الاجتهاد . والمسائل الاجتهادية في العبادات قد علمنا حكمها عنده وهو ان الناس ليسوا ملزمين بالبحث عنها ولا بالعمل بها الا مثل ذلك المصلح المفروض وقد علمنا انه يأمره بنوع من الاجتهاد ليعرف الراجح والمرجوح وقد قلت لك من عهد قريب انه لا ضرر في تقليده أي امام بها اذ لا ضرر في تركه العمل بها بالمرّة ولكن الدين الاسلامي يأمر اصحابه بأن يكونوا على بصيرة في دينهم ومن يأخذ برأي انسان وهو لا يعرف من سيرته شيئاً ولا يدري من اين اخذ ذلك الرأي بالمرّة فلا بصيرة له بالمرّة . واما الاجتهاد في المعاملات والقضاء فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه أكثر الناس ولا يقوم به الا طائفة تنفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم ويلزم الامام او السلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم على ما سنينه تبييناً . فان اصاب هؤلاء الحق والعدل فلم اجران وان اخطأوا بعد التحري وبذل الجهد في المعرفة فلم اجر واحد ويمدرون هم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم .

(الثالث) : ان قولك في العبادات مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد اذا اعتبرنا ان الاخذ بقول الامام بعد معرفة حاله والوقوف على دليله تقليد له .

(المصلح) : انت تعلم ان القائلين بهذا كثيرين ومنهم ابن الصلاح

والنوى من الشافعية

(المقلد) : ادعى بعض علماء الاصول الاجماع على انه لا يشترط في

التقليد اعتقاد افضلية امامه على سائر الأئمة

(المصلح) : دعوى الاجماع مجازفة كما علمت من سابق القول وانما

غرض صاحب هذه الدعوى أخذ الصحابة بعضهم عن بعض مع وجود

الافضل كالحقلاء الاربعة وقد قدمنا ان هذا الاخذ من باب الرواية لا من

باب التقليد . على ان المفاضلة بين الأئمة والعلماء لاجل الاخذ عنهم بمسئلة

من المسائل هي ليست بمعنى المفاضلة بين الحقلاء الاربعة وسائر الصحابة

عليهم الرضوان أي اعتقاد ان هذا افضل عند الله من ذلك وانما هي بمعنى

ان هذا استوفى النظر في ادلة المسئلة بغير واجتهاد اتم مما عند الآخر الذي

ربما كان افضل عند الله منه وقد قالوا : يوجد في المفضول مالا يوجد في

الفاضل . وانني اعتقد ان اشد الأئمة الاربعة اجتهاداً وأكثرهم صواباً

الامام الشافعي رحمه الله تعالى واعتقد مع ذلك ان كل واحد من الأئمة

الثلاثة أصاب الحق في مسائل كثيرة بما خالفه فيه فاذا عرضت لي مسئلة

لم اهتمد لطريق الاستدلال عليها من نفسي انظر في أدلتهم واعمل بما أراه

ارجح منها فاكون من جهة مجتهداً وعلى بصيرة من ديني لا تي عملت كل

ما في امكاني ومن جهة أخرى مقلداً لمن اهتمدت بهديه في النظر وسرت

على طريقه في الاستدلال وليس هذا هو التقليد المذموم الضار .

(المقلد) : ان صدري يضيق من سماع الادلة والحجج على ترك


تقليد الأئمة الذين سارت الامة على اتباعهم لما اتوقفه من التوفيق في الدين

بالنسبة لعامة المسلمين واما العلماء فيسهل عليهم العمل بما تقول اذا انصفوا
وجدوا واجتهدوا .

(المصالح) : هل تظن او تتوهم ان عامة المسلمين مقلدون للأئمة ومهتدون
بهديتهم ؛ ان كان يختلج هذا في نفسك فعاشرهم واختبرهم يتبين لك بطلانه .
هؤلاء العوام يقلد بعضهم بعضاً وأكثر ما بقي عندهم من معرفة احكام الدين
يجمع عليه والناذر من يعرف بعض الاحكام الخلافية معرفة ناقصة كالوسواس
في النية . اى عامي يعرف عقيدة ابي الحسن الاشعري او ابي منصور
الباريدي ويعرف احكام مذهب احد الاثمة الاربعة ؛ ومن اين يعرفه
وانت لا تكاد ترى لهم معلماً ولا منهم متعلماً لا سيما النساء الذين هم نصف
الأمة . اكثرهن لا يعرفن من العقائد الا ان الله تعالى واحد وأنه في السماء وان
النبي صعد اليه وراه وأن المدوي يرد الاطفال التامنين اذا دعي واستفتيت
به وان ابا السعود الجارحي يشفى الامراض المعضلة التي تعجز عنها الاطباء
وان السيدة نفيسة تشفى الرمد وان منقسط الطشطوشي يشفى من الحميات
وان المتبولي ينتقم بسرعة من عدو من يستفتي به الى غير ذلك مما تعرفه .
واما الاعمال فاكترهن يصمن حتى في زمن الحيض . واذا وجد فيهن
مصيبة فأتما تحاكي بصلاتها صلاة امها . وقد رأيت بعيني واخبرتني والدتي
وعمتي عن بعض نساء الملأ انهن يصلين مكشوفات الصدور والرؤوس
كأنا او بعضها وحاسرات عن السواعد وهذا لا يصح في مذهب من
المذاهب

ان العامة خلو من المذاهب ومن اسهل الامور تقيهم دين الخيفية
الذي ظهر على كماله في الأمة الامية ولا يوجد مقلد للمذاهب الاربعة الا

المشتغلون بالعلم وقد اتبعوا انفسهم وجمالوا الدين متمسراً على العامة فتركوه
وعلى الحكام فأخذوا بالقوانين والذنب عليهم في الجميع
(المفقد) : طال المجلس وستين لنا رأيتك في المعاملات في المجلس
الآتي ان شاء الله تعالى . وانصرفوا



﴿ باب العقائد من الامالي الدينية ﴾

(الدرس ٢٩) الآيات البينات . على صدق الوحي والنبوات

(المسئلة ٦٣) الآية او المعجزة - عبر القرآن الكريم عما ايد الله
تعالى به الانبياء لاجل اذعان الناس لهم وقبولهم دعوتهم بالآيات واصطاح
التكلمون على تسميتها معجزات واختلفوا في وجه دلالة المعجزة على صدق
النبي الذي ظهرت على يديه هل هي عقلية او عادية او وضعية لانها بمعنى
قوله تعالى : صدق عبدي فيما يبلغ عنى . ولا يبحث في مثل هذه الخلافات
النظرية وانما نقول ان القصد منها الحمل على قبول الدعوة والاذعان للرسالة
عند استعداد الامة لذلك واقامة الحججة البالغة على المعاندين بحيث ينقطع
لسان الاعتذار من اهل الجحود والانكار

وقد كان ما جاء به كل نبي كافياً في هذا المقصد فاهتدى بهديهم
كثيرون من المستعدين ، وحقت الحكمة على المكابرين ، « قل فله
الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين » فالآية او المعجزة امر يؤيد الله تعالى
به نبيه ويخضع له به النفوس وكان يختلف باختلاف الامم ومعارفها ودرجات
ارتقاؤها ومهما اختلفت الآيات وكثرت افرادها فانها ترجع الى نوعين آيات
كونية آفاقية وآيات علمية نفسية